مَنْسَكُ

شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة

بَيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحَجِّ والعُمرةِ وأَحكامَ الزِّيَارَةِ

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شَرح فَضيلة الشَّيْخ:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فيا معاشر الفضلاء، ثبت بالرؤية الشرعية التي قبلتها المحكمة المختصة وصادقت عليها دخول شهر ذي الحجة ليلة البارحة؛ ليلة الجمعة، فكانت الجمعة في بلادنا وفي البلدان التي ثبتت فيها الرؤية أول ذي الحجة، فنحن اليوم في أول شهر ذي الحجة، وتترتب علىٰ هذا مسائل للحجاج ولغير الحجاج في البلدان الأخرىٰ، أنبه عليها، وأشير إليها إشارة:

فبالنسبة للحجاج جميعهم من كل البلدان؛ فإن اليوم هو أول ذي الحجة، والوقوف بعرفة هو يوم السبت، ويوم النحر ويوم العيد في حق الحجاج أجمعين هو يوم الأحد حتىٰ لو كان الحاج من بلد العيد يتأخر فيه يومًا عنا؛ لأن الحجاج حكمهم حكم البلد الذي هم فيه، وهو هذا البلد.

من المسائل المتعلقة بالحجاج:

هل يستحب لمن يريد الحج أن يجتهد في العشر الأواخر، ومن ذلك أن يصوم ما استطاع من هذه الأيام؟

والجواب: أن الحاج قبل أن يتلبس بإحرام الحج هو كغيره، فيجتهد بالصيام وبالأعمال الصالحة، فإذا أحرم بحجه اشتغل بحجه.

وأما بالنسبة لغير الحجاج من البلدان الأخرى التي لم يدخل شهر ذي الحجة عندهم البارحة، فإن كان دخول شهر ذي الحجة ثبت في بلادهم بطريق شرعي، وهو: إكمال ذي القعدة إن لم يروا هلال ذي الحجة أو الرؤية الشرعية، فإنهم يتبعون بلادهم إلا في عرفة، فإن عرفة هي يوم وقوف الحجاج بمشعر

عرفة، وهو يوم السبت كما قلنا، فيوم عرفة في حق المسلمين أجمعين، في جميع نواحي الأرض هو يوم السبت، ولو كان يوافق بعد البلاد هناك اليوم الثامن؛ لأن يوم عرفة لا يتعدد؛ بل هو يوم واحد.

فمن أراد صيام يوم عرفة؛ فإنه يصوم يوم السبت، ولو لم يصم الجمعة، فإنه لا يصوم السبت لكونه سبتًا، وإنما يصوم عرفة لكونه يوم عرفة سواء وافق السبت، أو الاثنين، أو غير ذلك.

الذي أحبُّ أن أنبّه عليه: أن يوم عرفة في حق جميع المسلمين في جميع الأقطار هو يوم السبت.

هذه الأيام العشر التي دخلت علينا هي أفضل أيام العام، أيامها أفضل حتى من أيام رمضان، قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ»، أي هذه الأيام، رواه البزار وصححه الألباني.

هذه الأيام فضلها في النهار أعظم؛ لكن لليلها فضيلة، فلياليها فاضلة، وأفضل من ليالي بقية العام إلا ليالي العشر الأواخر من رمضان، فإن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي العشر من ذي الحجة؛ لأن ليالي العشر من رمضان فيها ليلة القدر، إلا أن هذا لا يعني أن ليالي العشر لا فضل لها؛ بل قال الله عزَّ وجلّ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[الفجر:٢]، صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعن عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- أن ليال العشر هي ليالي العشر من ذي الحجة، من أول ذي الحجة إلى يوم النحر؛ إذًا ليالي العشر فضيلة، وقد أقسم الله بهن، وهن ليالي أيام فاضلة، فلهن فضل؛ ولذلك التحقيق أن ليالي العشر من ذي الحجة أفضل من ليالي بقية العام إلا ليالي العشر الأواخر من رمضان.

☚ **هذه الأيام أيام مباركة، قال فيهن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** ««مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لم يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، رواه الترمذي بهذا اللفظ، وصححه الألباني، ومعناه في صحيح البخاري.

- ✓ **ما من أيام:** هذا نفي يقتضي العموم المطلق.
- ✓ **ما:** نافية.
- ✓ **من:** دخلت على المنفي بما.
- ✓ **أيام:** نكرة، وهذا من أقوى وسائل العموم؛ بل قال العلماء: إن العموم هنا قطعي، ما من أيام مطلقًا.

- ✓ **العمل الصالح:** العمل الصالح هو المشروع عن طريق رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المخلص فيه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فكل عمل صالح يصح إيقاعه في هذه العشر يدخل في هذا، وقلنا: يصح إيقاعه في هذه العشر لنحترز من مثل صيام يوم العاشر، فإن الصوم في اليوم العاشر لا يصح إيقاعه؛ لأنه يوم عيد، كل عمل صالح يصح إيقاعه في هذه العشر سواء اعتاده المسلم قبل ذلك أو لم يعتده يدخل في هذه الفضيلة.
- ✓ **أحب إلى الله:** منه ومن غيره في غير هذه العشر، وما دام أنه أحب إلى الله فهو أبرك، وأعظم أجرًا، وأكثر فضلًا.

إذًا أيها المؤمن إن كل عمل صالح تعمله في هذه الأيام أحبُّ إلىٰ الله من عملك له في غير هذه الأيام وأكثر أجرًا، نحن الآن صلينا العصر قبل قليل، صليناه في هذه الأيام العشر، هذا أحب إلىٰ ربنا من صلاتنا العصر أمس؛ لأن أمس ليس في العشر، نصلي المغرب هذا أحب إلىٰ ربنا من صلاتنا المغرب في غير هذه الأيام العشر، وهكذا في كل فرض إيقاعنا له في هذه الأيام العشر أفضل وأحب إلىٰ الله من إيقاعنا له في غير العشر.

إذًا نقول: إيقاع الفرض في سائر الأيام فاضل، ومحبوب إلى الله؛ لكن إيقاعه في أيام العشر أفضل، وأحب إلى الله، هذا ماذا يقتضي منا؟ نحن سنصلي الفرض ونفعل الفرض في العشر وفي غير العشر؛ لكن ماذا يقتضي منا في العشر؟

يقتضي منا في العشر أن نجتهد في إتقان الفرض، وإحسانه، وإكماله، فنحرص حرصًا شديدًا على أعمالنا الفرائض في هذه الأيام العشر؛ ليعظم أجرنا، ويزداد أجرنا، كما أن هذا الحديث يدل على أن العمل الصالح في هذه العشر أحب إلى الله من أن يعمل المؤمن أي عمل صالح في غير هذه العشر.

ولا يُستثنى من هذا إلا أمران:

الأمر الأول: المجاهد الذي خرج يجاهد في سبيل الله جهادًا شرعيًا بنفسه وماله، فذهب ماله، وقتل شهيدًا.

والأمر الثاني: أن يكون العمل الصالح في هذه العشر نافلة، وفي غيرها فرضًا، أي مثلًا -يا إخوة- صيامنا في هذه العشر نافلة، وصيامنا في رمضان فريضة، صيامنا في رمضان أفضل من صيامنا في هذه العشر؛ لأن الفرض أفضل من النفل.

لكن نقول -يا إخوة- إيقاع المؤمن العمل الصالح -أيًا كان هذا العمل- في هذه العشر أحب إلى الله من إيقاع بقية الأعمال في غير هذه العشر إلا ما استثنيناه، وهذا يقتضي من المؤمن أن يجتهد اجتهادًا شديدًا كثيرًا في أن يعمل الصالحات في هذه العشر؛ رجاء الفوز بأجرها، هذا يشمل كل عمل صالح، وما يفعله بعض الإخوة من الزجر عن بعض الأعمال الصالحة بحجة أنه لم يثبت أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها خطأ؛ بل قال بعض علمائنا: إنه جهل؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال لنا هذا الحديث إلا ليحثنا على الاجتهاد في الأعمال الصالحة.

❍ ومن الاجتهاد في الأعمال الصالحة: الاجتهاد في صلة الأرحام.

كل هذه الأعمال فاضلة، ويحسن بالمسلم أن يجتهد فيها في هذه العشر.

قال العلماء: وأفضل الأعمال في هذه العشر ثلاثة:

الأول: الصوم، ولاسيما مع الحر فإنه يعظم أجره، فالأفضل أن يصوم المسلم الأيام التسعة، فإن لم يتيسر له أن يصومها كلها، فليصم ما تيسر له.

وأفضل الصوم وآكده فيها: صوم يوم عرفة، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»، وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فلا يشرع له أن يصوم يوم عرفة وهو في عرفة، وإنما هذا في حق غير الحاج.

والعمل الثاني من الأعمال الثلاثة التي ذكر العلماء أنها أفضل الأعمال هو: ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولاسيما بالتكبير، فإن ذكر الله عزَّ وجلّ في هذه الأيام المعلومات مأمور به، وذكر الله نعيم المؤمن، المؤمن يتنعم في الدنيا بذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويدلك لذلك -يا عبد الله-: أن كل عمل يكلف به العبد في الدنيا ينقطع في الجنة، فالجنة ليس (١٧:٢٨)، إن الذكر يبقى في الجنة وليس في الجنة إلا نعيم، فدل ذلك على أن ذكر الله -تعالى- في هذه الأيام العشر ولاسيما بالتكبير.

✓ والتكبير فيها مطلق ومقيد:

أما المطلق فيبدأ من أولها، من اليوم، ومعنى أنه مطلق: أنه لا يقيد في أدبار الصلوات.

وأنبه هنا إلى أمر، وهو: أن التكبير في الأُول من ذي الحجة لا يكون عقب الصلاة المفروضة مباشرة؛ بل إذا فرغ المسلم من صلاته يذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالأذكار المعروفة، فإذا فرغ وانتهى، وأراد أن يكبر فإنه يكبر، أما ما يفعله بعض الناس من أنهم إذا قالوا: «**أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، يكبرون فهذا خطأ؛ لأنه إيقاع للتكبير المقيد في غير وقته.

إذًا التكبير المطلق معناه: أن تكبر وأنت في سيارتك، وأنت في طريقك، وأنت في سوقك، والمشروع: أن ترفع صوتك بالتكبير؛ لأنه إذا كبر الناس بتكبيرك أجرت بأجور كل من اقتدى بك، وكبر بتكبيرك، وكان ابن عمر وأبو هريرة -رضي الله عنهم- يخرجان إلى الأسواق في أيام العشر، فيكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما.

والتكبير فيه تهليل، وفيه تحميد: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، فهو تكبير وتهليل وتحميد.

وأما التكبير المقيد: فيكون في حق غير الحاج من فجر يوم عرفة، ثبت ذلك عن علي -رضي الله عنه-، وبعض الصحابة -رضوان الله عليهم-.

✓ وأما الحاج فالتكبير في حقه يبدأ بعد رمي جمرة العقبة، ثم يستمر التكبير مطلقًا ومقيدًا إلىٰ عصر اليوم الثالث عشر، فيجتمع التكبير المطلق والمقيد، والمقيد معناه: أنه عقيب الصلاة المفروضة مباشرة بعد الذكر المتصل بها الذي ذكرناه يكبر، ويجتمع معه التكبير المطلق، ما ينقطع إلى عصر يوم الثالث عشر، في عصر اليوم الثالث عشر ينتهي التكبير المقيد، ويبقى التكبير المطلق إلى غروب شمس اليوم الثالث عَشَر، إذًا التكبير المطلق يكون قبل التكبير المقيد، وأيضًا بعد التكبير المقيد؛ لكنه بعده إنما هو من العصر إلى المغرب في اليوم الثالث عشر.

وأما العمل الثالث، فهو: الحج، أن ينشغل المسلم بأعمال الحج.

هذه الأيام أفضلها آخرها، هي أفضل أيام الدنيا، وأفضلها آخرها، فأفضلها بالاتفاق يوم عرفة ويوم النحر، يوم العيد اليوم العاشر، ثم اختلف السلف والفقهاء في أيهما أفضل، ففضل بعض السلف والعلماء

يوم عرفة، فقالوا: أفضلها يوم عرفة، ثم يوم النحر، وفضل بعض السلف وبعض الفقهاء يوم العيد، فقالوا: أفضلها يوم النحر؛ لأنه يوم الحج الأكبر، ثم يوم عرفة.

وينبغي للمؤمن أن يجتهد في هذه الأيام العشر، فإن الله أكرمه فأدركها، ولا يدري لعله لا يدرك مثلها، الإنسان يرجو أن يطول عمره في طاعة؛ لكنه لا يدري متى يأتيه الموت، فإنه لا يدري هل يدرك مثلها أو لا يدرك، وهل يدركه مثل هذه العشر أو لا يدركه، فينبغي أن يجتهد، ثم أنه لا يدري ربما كان اجتهاده في هذه العشر سبب دخوله الجنة، فإن المؤمن عندما توزن أعماله يوم القيامة إن رجحت كفة حسناته دخل الجنة، وما يدريك -يا عبد الله- لعل الذي يرجح كفة حسناتك عند وزن الأعمال هو ما ستعمله في هذه الأيام العشر في هذه السنة.

والعلماء يقولون: لا تحقرن يسيرًا من الخير تستطيع فلربما كان سبب دخولك الجنة، ولا تحقرن قليلًا من الشر أن تتركه، ربما كان تركك له سبب دخولك الجنة، وربما لو فعلته كان سبب دخولك النار.

فالله الله -معاشر المؤمنين- كل يجتهد بما يستطيع في هذه الأعمال الصالحة.

وقبل أن أختم أذكر إخواني بأمر كررته مرارًا، وهي: قضية التهاجر بين المؤمنين من أجل الدنيا:

وقد ذكرنا مرارًا أنه يحرم على المؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث من أجل الدنيا، وأنه كلما زاد: زاد الإثم، حتى إذا بلغ سنة كان إثم الهجر كإثم القتل العمد، فهجر المؤمن سنة كسفك دمه، كما قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن في أيام مباركات، ونرجو أن يغفر الله لنا، لاسيما في يوم عرفة، فينبغي علينا -أيها الإخوة-: أن نحرص على قطع التهاجر من أجل الدنيا؛ لأن التهاجر من أجل الدنيا يؤخر عن مغفرة الله، فيقول الله للملائكة في حق المتهاجرين: «أَخِّرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا»، فأنت -يا عبد الله- إذا كنت ترجو مغفرة الله، وكلنا نرجو مغفرة الله، وكلنا أصحاب ذنوب، فاعمل على إزالة هذا المانع، إزالة المهاجرة بينك وبين أخيك المسلم من أجل الدنيا، ولا تنظر إلى المخطئ، ابدأ، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وخَيرُهما الذِي يَبدأُ بالسَّلامِ».

كليمات أحببت أن أذكر بها نفسي وإخواني رجاء أن نفوز بفضل الله في هذه الأيام العشر، ثم نشرع في شرح الكتاب الذي أكرمنا الله عزَّ وجلّ باختياره في هذا العام، وهو: منسك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عزَّ وجل-، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

قبل أن أعلق على الكتاب أحب أن أذكر نفسي وإخواني: بأن من الأعمال الصالحة المشروعة العظيمة أن نصلي على نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعظم هذا في يوم الجمعة، فقد حثنا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن نكثر الصلاة عليه يوم الجمعة، وأخبرنا أن صلاتنا معروضة عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن اليوم في يوم الجمعة الأول من ذي الحجة، وفي يوم الثامن من ذي الحجة ستأتي الجمعة التالية، يا أحباب صلاتنا على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الجمعة وفي الجمعة القادمة أحب إلى الله من صلاتنا على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بقية الجمع، وأعظم أجرًا، فالله الله أكثروا من الصلاة على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الجمعة، وفي الجمعة التالية اجتهادًا، وإلا فالإكثار مطلوب في كل جمعة.

أمر آخر فاتني أن أنبّه عليه الحجاج، وهو من المسائل المتعلقة بالحجاج، وهي:

أن يوم الجمعة هو يوم الثامن الذي هو يوم التروية، فما الأفضل للحاج؟ هل الأفضل للحاج إن كان متمتعًا أن يحرم ضحى ويذهب إلى منى قبل الظهر، ويصلي في منى ظهرًا ركعتين؟ وإن كان مفردًا أو قارنًا هل الأفضل له أن يذهب إلى منى ويدخل منى قبل الظهر ويصلي الظهر في منى ركعتين أو الأفضل له أن يؤخر إحرامه إن كان متمتعًا أو يؤخر ذهابه إلى منى حتى يصلي الجمعة في المسجد الحرام أو المساجد؟

و**الجواب:** الأفضل أن يذهب إلى منى، أفضل من أن يبقى حتى يصلي الجمعة في المسجد الحرام؛ لأن هذا اشتغال بحجه، وهو فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأفضل أنت يذهب إلى منى، ويجوز لو أخر ذهابه إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لكن الأفضل أن يذهب إلى منى.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بَعْدَ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: [فَصْلٌ].

هذا الفصل معقودٌ لبيان ما نُهي عنه المحرم حال إحرامه، ويسمى هذا عند الفقهاء: بمحظورات الإحرام، **أي:** المحرمات بسبب الإحرام، لا لذاتها، فتحريمها إنما هو بسبب الإحرام، فهي قبل الإحرام حلال، وبعد التحلل من الإحرام حلال، وإنما حرمت بسبب الإحرام.

والعلماء يقولون: إن المحرم تحرم عليه أمور ثلاثة:

الأمر الأول: محظورات الإحرام: وهي حرام بسبب الإحرام مدة الإحرام.

والثاني: المعاصي كلها تحرم عليه؛ لكنها ليست خاصة بالإحرام، فتحرم عليه قبل الإحرام، وتحرم عليه عند الإحرام، وتحرم عليه بعد الإحرام.

والأمر الثالث: الإساءة إلى الحجاج، والإساءة إلى الناس من المعاصي أصلًا؛ لكن يتأكد الأمر في حق الحجاج، فيحرم على المحرم قبل الإحرام وأثناء الإحرام، وبعد الإحرام أن يسيء إلى إخوانه الحجاج، بفعل أو قول، يحرم أن يسبهم، يحرم أن يضربهم ويعتدي عليهم، والكلام هنا عما يحرم على المحرم حال الإحرام.

قال -رحمه الله-: [وَمِمَّا يُنْهىٰ عَنْه المُحْرِم].

لماذا قال: ومما ينهى عنه المحرم؟

لأنه تقدم معنا بعض ما ينهى عنه المحرم، وهو ما يتعلق باللباس والاستظلال، فتكلمنا عن ما يحرم على المحرم من اللباس، وما يحرم عليه من تغطية الرأس، وتكلمنا عن مسألة الاستظلال وسبقت، فلما سبقت قال الشيخ: [وَمِمَّا يُنْهىٰ عَنْه المُحْرِم]، **أي:** مع ما تقدم بيانه.

قال: [مِثْل:أَنْ يَتَطَيَّبَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ أَوْ يَتَعَمَّدَ شَمَّ الطِّيبِ].

أي: أن يضع المحرم الطيب على شيء من ثيابه أو بدنه أو رأسه أو لحيته أو يتعمد أن يشم الطيب إذا وجدت رائحته، أما إذا وصلت رائحة الطيب إلى أنفه من غَيْرِ قصد الشم، فلا يضره، ولا يطلب منه أن يخرج من المكان، ولا أن يسد أنفه، فمثلًا -يا إخوة-:

لو كان الإنسان جالسًا بجوار الكعبة وهو محرم، وجاء هؤلاء الرجال الذين يطيبون بالمباخر، فشم الرائحة، ما يضر؛ لكن لا يقصد شمها، فإن هذا لا يضره.

كذلك لو مر بجواره شخص متطيب، وشم الرائحة، وهذا يحصل للحجاج في يوم النحر، بعض الحجاج يسبق غيره بالتحلل، فإذا تحلل تطيب، ويكون بعض الحجاج لازالوا محرمين، وقد يكونون في خيمة واحدة، وهذا الطيب يفوح في الخيمة، ما يضر المحرم؛ لكن لا يقصد شم الطيب، ولا يطلب منه أن يقوم من المكان.

والطيب هو: الرائحة الطيبة الزاكية التي تتخذ طيبًا.

انتبهوا: الرائحة الطيبة الزاكية التي تتخذ طيبًا، أما الرائحة الزكية التي لا تستعمل طيبًا ولا يعدها الناس طيبًا فإنه لا تضر المحرم مثل: رائحة التفاح، التفاح له رائحة زكية؛ لكنه ليس طيبًا، البرتقال له رائحة زكية، وإذا أكل الإنسان توجد في يديه؛ لكنه ليس طيبًا، النعناع له رائحة طيبة؛ لكنه ليس طيبًا، فما يضر المحرم.

ومن هنا نشير إلى مسألة: معجون الأسنان، هبل يجوز للمحرم أن يستعمل معجون الأسنان؟

نقول: أما ما فيه طيب مما يتخذ طيبًا، أي أضيف إليه، فلا يجوز للمحرم أن يستعمله.

أما ما فيه رائحة لكنه ليس طيبًا مثل رائحة النعناع ونحو ذلك فلا يضر المحرم أن يستعمله.

والدليل على منع المحرم من الطيب: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ولَا تَلْبَسُوا شيئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولَا الوَرْسُ**»، متفق عليه.

والزعفران معروف طيب بلونه ورائحته، النساء يتخذنه طيبًا باللون، والرجال يتخذونه طيبًا بالرائحة.

والورس نبات أصفر طيب الرائحة، يستعمله الناس طيبًا بلونه ورائحته، فالنساء يستعملن اللون طيبًا، والرجال يستعملون الرائحة طيبًا، فدل ذلك على أن المحرم يجب عليه أن يجتنب الطيب.

كذلك في حديث يعلى بن أمية قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا الطِّيبُ الذي بكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثًا**»، متفق عليه.

فأمره أن يغسل الطيب؛ لأنه كان قد تطيب بعد إحرامه جهلًا، فدل ذلك على أن المحرم لا يمس الطيب.

كذلك في حديث الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإنَّه يُبْعَثُ يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، متفق عليه.

ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلَا تَمَسُّوهُ بطِيبٍ**»؛ لأنه محرم، فدل ذلك على أن المحرم لا يمس الطيب.

ومن لطيف استدلال العلماء: أنهم استدلوا بحدث عائشة -رضي الله عنها- حيث قالت: «إني كنت أطيب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أين الدلالة؟

قالوا: النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الطيب جدًا، وقول عائشة -رضي الله عنها- لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت دليل على أنه ما كان يتطيب حال الإحرام، ولو لم يكن صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممنوعًا من الطيب حال إحرامه لتطيب؛ لأنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب الطيب جدًا.

قال -رحمه الله-: [وَأَمَّا الدُّهْنُ فِي رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ بِالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ].

دهن الشعر أو اللحية أو الوجه أو اليدين أو البطن أو الفخذين بزيت أو سمن أو نحو ذلك لا يخلو من حالين:

الحالة الأولىٰ: أن يكون هذا الدهن فيه طيب إما بأصله، وإما أضيف إليه:

إما بأصله مثل: ماء الورد، ودهن الورد، فهذا الطيب فيه من أصله، وإما بإضافة الطيب إليه مثل زيت السمسم إذا أضيف إليه طيب، فظهرت رائحة الطيب فيه، وهنا: إذا استعمله المحرم قاصدًا الطيب فإنه حرام بالاتفاق، وإن كان عالمًا فعليه الفدية، أي قصده من استعماله الطيب.

أما إذا لم يقصد الطيب، وإنما قصد شيئًا آخر كالتداوي أو التنظف أو نحو ذلك فمحل خلاف، **والراجح:** أنه حرام؛ لأن فيه طيبًا، وهو يعلم أن فيه طيبًا، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرجل الذي وقصته ناقته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»؛ لأن السدر ينظف وليس طيبًا.

وطبعًا يلحق بهذا الصابون الذي فيه طيب والشامبو الذي فيه طيب، والمراهم التي فيها طيب.

وأما الدهن الذي لا طيب فيه، مثل: السمن، ومثل: زيت السمسم، ومثل: زيت الزيتون، فهل يجوز للمحرم أن يدهن به؟

قال الشيخ: فيه نزاع مشهور، نعم، العلماء في الجملة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم على المحرم أن يدهن في رأسه، في لحيته، في بدنه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية في الجملة.

وأقول في الجملة لأن عندهم تفصيلات، أي مثلًا الحنفية يقولون: إن ادهن من أجل جرح أو من أجل شقوق رجليه فيجوز؛ لكن الأصل عندهم أنه ما يجوز.

المالكية -مثلًا- يقولون: إن دهن ما تستره الثياب، ما هو ظاهر، تستره الثياب؛ ثياب المحرم يجوز؛ لكن الجملة في المذهبين أنه يحرم على المحرم أن يدهن في رأسه أو لحيته أو بدنه؛ لأنه ترفه، فيمنع منه المحرم، وألحقه بعضهم بالطيب، قال: الدهن كالطيب؛ لكن هذا ضعيف.

وذهب الشافعية -هذا القول الثاني- إلىٰ: أنه يحرم على المحرم أن يدهن شعره ولحيته، ويجوز أن يدهن بدنه؛ لأن دهن الرأس واللحية ينافي كونه أشعث أغبر، ومن الصفات المحمودة في المحرم أن يكون أشعث أغبر.

وذهب الحنابلة -هذا القول الثالث- إلىٰ: جواز أن يدهن المحرم بالدهن غير المطيب، وهذا واضح؛ لأنه من أصل المسألة ذكرناه في شعره ولحيته وبدنه، لما رواه أحمد -رحمه الله- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «**أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم**».

ومعنىٰ غير مقتت: غير مطيب.

لكن الحديث ضعيف، بلا شك الحديث ضعيف؛ لكن الراجح عندي -والله أعلم- الجواز، أنه يجوز للمحرم أن يدهن شعره ولحيته وبدنه؛ لعدم وجود دليل صريح في المنع؛ لكن الأفضل للمحرم إذا لم يحتج إلى هذا أن يتركه. لماذا نقول الأفضل أن يتركه؟

لأمرين:

الأمر الأول: ليخرج من الخلاف، والخروج من الخلاف أفضل.

والأمر الثاني: حتى يكون أشعث أغبر، وقد جاء في الحديث: «**إِنَّ اللهَ يُباهِي بِأَهْلِ عَرَفاتٍ أَهْلَ السَّماءِ فَيَقُولُ لَهم: انْظُرُوا عِبادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا**»، رواه أحمد، وصححه الألباني.

إذًا انتبهوا -يا إخوة-، نقول للمحرم: إن احتجت إلى الادهان فلا بأس، عنده شقوق في رجله، وتؤذيه لا بأس يدهن بزيت الزيتون، بزيت السمسم، إن لم تحتج فالأفضل لك أن لا تدهن، وإن ادهنت فلا شيء عليك على الراجح من أقوال العلماء.

قال -رحمه الله-: [وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ].

أي: لا يجوز للمحرم أن يزيل أظفاره كلها أو بعضها بأي طريقة، بأي طريقة لا يلزم التقليم، يحرم بأي طريقة، بالقصاصة هذه، أو بأسنانه أو بيده، يحرم أن يزيل أظفاره كلها أو بعضها، وهذا يشمل أظفار الرجلين واليدين.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره.

وقال ابن قدامة -رحم الله الجميع-: أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره، إلا من عذر؛ لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به أشبه الحلق، هذا الذي في آخر كلامه هذا هو الدليل على الحكم:

القياس على أخذ الشعر.

ما هي العلة الجامعة؟

إزالة جزء من البدن يترفه به.

الحكم مجمع عليه، والدليل هو: القياس.

قلت ومما يومئ إلى صحة هذا القياس: قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»، رواه مسلم.

أين الإيماء؟

الإيماء: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الأظفار مثل الشعر، فأمر بالإمساك عن الشعر والأظفار، فكذلك المحرم يمسك عن شعره وأظفاره.

هذا الحديث لا نحتج به؛ لكن نقول: هو يومئ إلى صحة القياس، الدليل هو القياس، وهذا الحديث يومئ؛ لأنه يجعل الأظفار مساوية للشعر في عدم الأخذ.

قال -رحمه الله-: [وَلَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ].

أي: أن المحرم يحرم عليه أن يحلق شعره، أو يزيله، أو يأخذه بأي طريقة كانت، وقد أجمع العلماء على حرمة أخذ شعر الرأس، قال الله -تعالى-: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، ثم قاس جماهير الفقهاء بقية شعر البدن على شعر الرأس بجامع أخذ الشعر للترفه.

والمحرم يحرم عليه أن يأخذ شعره كبله أو بعضه ولو شعرة.

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة إلا من ضرورة وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية، أين الشاهد من كلام ابن عبد البر؟

أنه قال: لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيء، ولو كان يسيرًا إلا لضرورة.

القاعدة -يا إخوة-: أن النهي عن المجموع نهي عن الأفراد، أن النهي عن المتعلق بالمجموع يتعلق بالأفراد، قال لك أبوك: لا تجلس مع الرجال اليوم، هذا مجموع، يدخل فيه: لا تجلس مع زيد، لا تجلس مع عمرو، فالأفراد يدخلون في المجموع، فلما نهي المحرم عن حلق رأسه كان منهيًا عن حلق بعض رأسه.

قال -رحمه الله-: [وَلَهُ أَنْ يَحُكَّ بَدَنَهُ إِذَا حَكَّهُ].

للمحرم أن يحك بدنه وأن يحك رأسه من غير شد إذا حكه.

إذا حك **أي:** إذا رأى أو أحس أنه يحتاج أن يحك، الإنسان يعرف من نفسه، أحيانًا تشعر أنك تريد أن تحك يدك، أو تحك رأسك، يجوز؛ ولكن من غير شد، أما التنطع الذي يقوله بعض الناس ويحمل عليه الحجاج، فهذا ما يصح حتى أن بعض الحجاج إذا أكله رأسه ولابد أن يحك ماذا يفعل؟

يحك كفه ويضعها على رأسه، التنطع ليس مطلوبًا، حتى لو سقط شعر نتيجة الحك؛ لأن هذا شعر ميت، وليس من فعله ولا يؤاخذه، **يدلك على ذلك:**

أن المحرم يتوضأ، وإذا توضأ يمسح على شعره وأحيانًا تمسح على شعرك فتجد ثلاث شعرات، أربع شعرات، خمس شعرات على حسب درجة قوة الشعر، والمحرم غير ممنوع من الوضوء، فسقوط الشعر نتيجة فعلٍ مباح ما يضر، وإنما الذي يضر أن يأخذ الشعر أو يزيل الشعر.

قال -رحمه الله-: [وَيَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ، وَيَفْتَصِد].

المحرم له أن يحتجم في رأسه وله أن يحتجم في بقية بدنه، فقد روى الشيخان احتجام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رأسه، وروى البغوي والبيهقي احتجام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ظهر قدمه وهو محرم.

روى الشيخان أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم في رأسه وهو محرم، وروى البغوي والبيهقي عن أنس أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم على ظهر قدمه وهو محرم، فيجوز للمحرم أن يحتجم، فإن كان هذا بغير إزالة شعر فلا إِشْكَال، فجماهير العلماء يرون جوازه لضرورة أو غير ضرورة.

بعض المالكية يرون أن الحجامة بدون أخذ شعر ما تجوز للمحرم إلا لضرورة؛ لكن الذي عليه عامة العلماء أن الحجامة من غير أخذ شعر جائزة للمحرم لضرورة أو غير ضرورة.

أما إن احتاج الاحتجام إلى أخذ شعر فعند جماهير الفقهاء لا يجوز للمحرم أن يحتجم لغير حاجة؛ لأنه سيأخذ شعرًا من غير حاجة وهو ممنوع من أخذ الشعر، أما إن احتاج فإنه يجوز له؛ لكن هل تلزمه فدية؟ إن احتاج أن يحلق بعض الشعر ليحتجم وهو مريض، فإنه يجوز له؛ لكن إن حلق الشعر، بعض الشعر، قليلًا من الشعر هل تلزمه فدية؟

جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة يقولون: تلزمه فدية؛ لأنه أخذ الشعر لحاجة، وقد دل حديث كعب بن عجرة على أن من أخذ شعر رأسه لحاجة فعليه فدية.

وذهب ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجوز له ولا فدية عليه؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، متفق عليه.

ولماذا نذكر هذا اللفظ هنا؟

لأن لو جئنا بالحديث الذي باللفظ الآخر: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، ممكن يقول واحد: من الخلف، ما يحتاج أن يزيل شعرًا؛ لكن في وسط رأسه والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان أصلع، كان كثيف الشعر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا لابد أن يزيل شيئًا من الشعر ولا ما تقع الحجامة، ما يمتص الدم، لابد من إزالة شيء من الشعر؛ إذًا هذا الحديث يدل على أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما احتجم أخذ من شعره، ولم يرد فيه أنه فدى، فقالوا: هذا دليل على أنه لا فدية عليه.

لكن يقال: إن عدم نقل الفدية لا يعني أنه لم يفدي، والبيان قد كان بحديث كعب بن عجرة، فلا يحتاج إلى نقل، أي فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كان بيانًا فلابد من نقله؛ لكن لما كان البيان حاصلًا بحديث كعب بن عجرة، فإن الفعل ليس بيانًا، قد بان الحكم، فلا يلزم نقله.

ولا شك أن قول الجمهور أحوط وأبرأ للذمة، وأقرب إلى القواعد، نعم لو جاء النص بأنه لم يفدي فلا قواعد أمام النص؛ لكن ما جاء النص، ولو أن قائلًا قال: إن هذا الحديث دليل على أن أخذ بعض الشعر وإن كان حرامًا لا تلزم منه الفدية لكان له وجه.

لكن الأقرب والأحوط والمتفق مع القواعد في الحج أنه إن احتجم وأخذ شعرًا تلزمه الفدية، والمسألة محتملة -كما ترون-.

قال -رحمه الله-: [وَيَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ، وَيَفْتَصِد].

ويفتصد، الفصد -يا إخوة- هو: إخراج الدم من عرق معين، هذا علاج، والمحرم لا بأس أن يخرج شيئًا من الدم.

فالفصد جائز عند عامة العلماء ولا أعلم أحدًا منع منه.

[وَإِنْ احْتَاجَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ}].

كما قلنا: هذا الحديث متفق عليه، وهذا المقصود به الحجامة، أي إن احتاج أن يحلق شعرًا؛ لأن الفصد ما يحتاج إلى حلق الشعر.

قال: **[وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ].**

لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان وفير الشعر، ما كان أصلع، فما دام أنه احتجم في وسط رأسه فمعنى ذلك أنه ضرورة قد أزال بعض الشعر.

قال -رحمه الله-: [وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالْغَسْلِ، وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بِالِاتِّفَاقِ وَكَذَلِكَ لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ].

للمحرم أن يغتسل من الجنابة بإجماع العلماء، إذا أجنب يجب أن يغتسل، ويغسل رأسه، وبعض الفقهاء يشترطون في غسل الجنابة الدلك، وكذلك الحائض إذا طهرت وهي محرمة يجب عليها أن تغتسل بالاتفاق، وكذلك النفساء، وكذلك يجوز للمحرم أن يغتسل لغير الجنابة.

اختلف عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- والمسور بن مخرمة، فقال ابن عباس -رضي الله عنهما: يغسل المحرم رأسه، أي إن اغتسل ما يكتفي بغسل بدنه حتى لو كان للنظافة؛ بل يغسل رأسه.

وقال المسور -رضي الله عنه-: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسل ابن عباس -رضي الله عنهما- رجلًا إلى أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-.

هكذا هم السلف كانوا يقطعون النزاع بالدليل، ما عندهم تعصب، ما عندهم انتصار للأشخاص حتى أن من يرد على هذا الشخص يسقط ويصبح لا عبرة به، ما عندهم هذا الهراء والفساد، إذا قام الدليل قاموا معه، فأرسل ابن عباس -رضي الله عنهما- رجلًا إلى أبي أيوب -رضي الله عنهما- رجلًا إلى أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-، فقال الرجل لأبي أيوب وقد وجده يغتسل: أرسلني إليك ابن عباس -رضي الله عنهما- لأسألك كيف كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رأيه وهو محرم.

«وكان أبو أيوب -رضي الله عنه- وهو يستتر بساتر، فأرخاه حتىٰ أظهر رأسه، وقال لأحد يصب عليه الماء: اصبب، فصب علىٰ رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل»، متفق عليه. فانقطع النزاع.

كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رأسه وهو محرم، ويحرك شعره بيديه، ويقبل بيديه إلى أول رأسه ويدبر بهما إلى آخر رأسه، فدل ذلك على جواز ذلك حتى لو انقطع شعر بسبب هذا، فإنه لا يضر المحرم.

قال -رحمه الله-: [وَلَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ].

يحرم على المحرم أن يَنكِح وأن يُنكَح -هذه المحرمة- وأن يُنكِح، يحرم أن ينكَحَ هذا الرجل، أو يُنْكَحَ هذه المرأة، أو يُنْكِح هذا الولي باتفاق العلماء، ولاسيما في الرجل والمرأة، ويحرم عليه أن يخطب عند جمهور الفقهاء، الحنفية يجيزون؛ لكن قولهم مرجوح؛ لحديث عثمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَنكِحُ المحرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخْطِب»، رواه مسلم في الصحيح.

ونكاح المحرم باطل، فقد روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح أن رجلًا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر -رضي الله عنه- نكاحه، وهذا الأثر صححه الألباني.

وروى البيهقي بإسناد صحيح أن عليًا -رضي الله عنه- قال: «لا يَنكِح المحرم، فإن نكحَ رُد نكاحه»، رواه البيهقي كما قلنا، وأيضًا صححه الألباني.

لكن يقول العلماء: إنه يكون نكاح شبهة ويُرد، بمعنى: أن الفعل المترتب عليه لا يكون زنا، وأن الولد المترتب عليه ينسب للأب؛ لكنه يرد، فإن أريد استمرار العقد يجدد، وإن لم يُرَد استمرار العقد فإنه باطل.

لعلنا نقف عند هذه النقطة لأن الشيخ سينتقل إلىٰ الصيد والحرم، والكلام هل يوجد حرم غير الحرمين ونحو ذلك، فنجعل هذه -إن شاء الله- غدًا-، ونجيب عن شيء من الأسئلة، جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا.

(الأسئلة)

السؤال: أحسن الله إليكم.

هذا يسأل عن: رفع الصوت بالتلبية في الباص؟

الجواب: يشرع رفع الصوت بالتلبية في الحافلة والطائرة وفي السيارات في مكة؛ لكن يراعى عدم الإضرار، فإذا كان هناك أناس نائمون فإنه لا يرفع الصوت حتى يضرهم، أما رفع الصوت من حيث هو فهو مشروع.

السؤال: أحسن الله إليكم.

هذا يقول: متى يبدأ وقت الصيام لمن لم يجد الهدي؟

الجواب: محل خلاف بين العلماء، والراجح: أنه إن اعتمر جاز له أن يصوم؛ لأن السبب قد انعقد، وهو الإحرام بالعمرة.

والأحوط أن يبدأ صيامه بعد أن يحرم بالحج، بعد أن يحرم بالحج هذا أحوط، فإن صام قبل بعد أن اعتمر فإنه يجزئ على الراجح.

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: إذا كانت الحملة تذهب إلى منى في ليلة الثامن من ذي الحجة لا في صبيحته متى يحرم؟

الجواب: الأفضل أن يحرم المتمتع ضحى يوم الثامن من مكة من مكانه، ما يذهب إلى البيت الحرام ولا إلى غيره، ويدخل منى قبل الظهر من اليوم الثامن هذه السنة، فإن تيسرت للإنسان فليفعلها، فإنها أعظم أجرًا، حتى لو ذهبت الحملة وهو يعرف المكان ولا يتضرر فليحرص على زيادة الأجر.

أما إن كان يتضرر؛ لأنه لا يعرف مكان الحملة، ولو ذهب وحده يتوه وقد يتأذى، فنقول: اذهب مع الحملة وانو بقلبك أنك لو لم تحمل على هذا لأحرمت ضحى يوم ثمانية وذهبت إلى منى؛ لأنه في هذه الحال -بإذن الله- إن نويت يكتب لك أجر الفعل، وتذهب مع الحملة.

السؤال: هل أحرم من مكة ليلة الثامن لأدخل منى محرمًا أو أأخر الإحرام إلى منى لأحرم ضحى يوم الثامن؟

الأفضل أن تؤخر الإحرام؛ لأن منى من الحرم، وتحرم ضحى يومك الثامن.

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: إذا وكل الحاج أن يذبح عنه في بلده أضحية هل يمسك عن شعره واظفاره؟

الجواب: نعم، كل من يريد أن يضحي وقد قلت لكم إن الأضحية ذبيحة تذبح أيام النحر بغير سبب الحج، فكل من يريد أن يضحي إذا دخلت العشر يحرم عليه أن يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي، حتى لو وكل ابنه أن يذبح عنه ما دام أنه يريد أن يضحي.

أما إذا كان الذي سيضحي ابنه، ويدخل أباه، ليس المضحي الأب، فالراجح أنه ما يلزمه الإمساك، والأفضل أن يمسك؛ لأنه مضحى عنه وليس مضحيًا.

أما إذا كان هوم الذي سيضحي؛ لكن وكل الولد فيجب عليه أن يمسك حتى يضحي؛ لكن إذا كان معتمرًا فطاف وسعى يحلق رأسه ليتحلل من العمرة.

السؤال: أحسن الله إليكم.

هذا يقول: فدية الأذى إذا كانت إطعامًا هل لابد أن يكون الفقراء من أهل مكة؟

الجواب: اختلف العلماء في الإطعام هل الإطعام خاص بأهل مكة بمن في مكة، ليس أهل مكة أي من يسكنونها دائمًا، وإنما من في مكة حتى من الحجاج أو يصح في غير مكة، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإطعام يصح في أي مكان.

المالكية استمروا على رأيهم في الذبح، قالوا: يقع في كل مكان، ويصح في كل مكان.

الحنفية في الذبح كانوا مع الجمهور؛ لكن في الإطعام لا، مع المالكية، قالوا: يصح الإطعام في أي مكان.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإطعام خاص بمكة، ولا يصح إلا في مكة، وهذا الراجح -والله أعلم- أنه نفع مترتب عن الحج، فيختص بمكة كالذبح. لعلنا نقتصر على هذا ونكتفي به.

أسأل الله أن يتقبل منا أجمعين، ونلتقي غدًا -إن شاء الله تعالىٰ-، والله -تعالىٰ- أعلىٰ وأعلم.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا وسلم.